ومن ذلك أيضاً ما رواه الإمام مالك ، أنه بلغه عن المقبرى ، أنه قال : سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة ، هل يعتق فيها ابن الزنا ، فقال أبو هريرة : نعم ذلك يجزى عنه (١) .

وسبق أن ذكرنا بعض نماذج من فتاواه ، عندما تكلمنا عن تمسكه بالسنة ، وعن مجالسه .

وإن المقام يضيق بنا عن حصر فتاواه رضى الله عنه ، ولن نفرِّط فى القول فندعى أنه كان من المكثرين فى الفتيا ، بل كان من المتوسطين فى ذلك ، كما ذكره الإمام أبو محمد بن حزم ، قال : ( والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان . . فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ) (٢) .

وقد جمع شيخ الإسلام تقى الدين السبكى جزءاً سماه ( فتاوى أبى هريرة ) (٣) .

* * *

## أبو هريرة والقضاء :

لم ينقل إلينا أن أحداً من الخلفاء أو الأمراء ولى أبا هريرة قضاء المدينة

---

=أحمد . وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية أن الأب أحق به ، والثالثة أن الأب أحق بالذكر ، والأم بالأنثى إلى تسع سنين ثم يكون الأب أحق بها .

وحكى عن الحنفية والهادوية ومالك أنه لا يخير ، بل متى استغنى بنفسه ، فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى ، وعن مالك: الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل ، الأب له الذكر حتى يستغنى . وحاول النافون للتخيير الاستدلال بحديث: « أنت أحق بها ما لم تنكحى » وأجيب عنه بكونها أحق به فيما قبل سن التمييز وذلك بقرينة أحاديث الباب . وقال الشوكانى : واعلم أنه ينبغى قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبى ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبى من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم . . انظر نيل الأوطار ص٣٥٠ - ٣٥١ ج ٦ . وواضح أن التخيير لا يكون إلا بعد تمييز الصبى ، وعندما يستوى الأبوان فى الصلاح والرعاية وحسن التوجيه ، وإذا ثبت للقاضى سوء تصرف أو توجيه أحدهما توجيهاً شاذاً قضى به لمن يحسن رعايته وتأديبه .

(١) موطأ الإمام مالك ص ٧٧٧ ج ٢ .

(٢) أعلام الموقعين ص ١٢ ج ١ ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ص ٦٦٦ .

(٣) الأعلام ص ٨١ ج ٤ حيث ذكر السبكى ومؤلفاته .

أو غيرها ، ولكن لابد أنه نظر فى بعض القضايا حينما ولى البحرين لعمر لعمر رضى الله عنه ، والمدينة لمعاوية ومروان ، وليس بعيداً أن يرجع إليه بعض المتخاصمين فى قضية لم يقتنعا فيها بحكم القاضى ، فيعيد النظر فيها ، ذلك لأنه لم يكن منصب قاضى المظالم قد أفرد لقاضى المظالم بعد ، بل كان ينظر فى المظالم الخليفة أو الأمير ، ثم ما لبثت محكمة المظالم أن تبلورت فى عهد عبد الملك بن مروان (١) .

ولا شك فى أنه إذا جاء إلى أبى هريرة متظلم أنصفه ، لأنه كان مسئولا عن أمور رعيته أثناء إمارته .

ومع أنه لم ينقل إلينا أنه ولى القضاء لأحد، فإن البلاذرى يذكر أنه ولى قضاء البحرين (٢) ، كما أننا نرى فى بعض الأخبار أنه فصل فى بعض القضايا ، من هذا ما أخرجه أبو داود بسنده عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » (٣) .

* * *

## ٤ - شيوخه ومن روى عنه :

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب ، وروى عن بعض الصحابة منهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والفضل بن عباس بن عبد المطلب ، وأُبىّ بن كعب ، وأسامة بن زيد ، وعائشة أم المؤمنين ، وبصرة بن أبى بصرة .

---

(١) انظر تاريخ الإسلام ص ٤٩١ ج ١

(٢) انظر فتوح البلدان ص ٩٣ ، والإصابة ترجمة قدامة بن مظعون ، والأنوار الكاشفة ص ٢٢٥ .

(٣) سنن أبى داود ص ٢٥٧ ج ٢ كتاب البيوع ، باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده وانظر مسند الإمام أحمد ص ١٠٣ حديث ٧٣٦٦ ج ١٣ . والراجح عندى أن ما ذكرته كان فى قضية مرفوعة إلى أبى هريرة والنص ظاهر فى هذا ، ويؤكد ما ذهبت إليه أن أبا دواد نفسه روى بسند آخر هذا الحديث عن أبى هريرة من غير أن يذكر القضاء فيه، وروى نحوه من طريق ثالث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه أيضاً قول أبى هريرة : « لأقضين فيكم بقضاء رسول الله » .